

وعصية وبقية عيسى هو على ان يرد اليها المائبة بلصحة فيقول الاموال انه تزوجها بالزواج  
ولم يقع مفسدة اخرى ولو كان على ان يترك عليه بغير محض بيعة لم يجز وهو كالحاج وسلف  
ولو كانت في عدة الخلع يعطيه ذلك ويدها مع زيادة ربح دينار فلكل كانت كالمبيعة  
ولو كان على ان يرد عليه ويبيع ديناراً فلا يجوز كالمبيعة المتعددة من لا تسلف ولا يح  
اذا نكح عند الشاهد موجبات النكاح جاز ان يكتف ويكفره ويحتاج الى مطالعة القاضي  
والفتنة يشهد وفي هذا الامور المدونة وحرف التساهل وهو صواب **مسألة**  
ابن الصايغ في النازلة المشهورة وهم قوم خزوا الخ في مركب ففقد المركب ولا يدري على  
عرف اول بعوف وفيه رجل وهب حبة ونصف سانية هل يقع اليك البيعة الكبيرة او الصغرى  
المروضة وهل يقع في المركب اول يبيع وهل يجوز ان يبيع المتفرد ان يبيع شهادته  
فاطبعة او يعد ولا ينع من حبة من اكل في ذلك المركب ففرق وما يصنع في امر زوجته ان  
لم يثبت عرفه وحكم له بحكم المتفرد وتزوج من الظبية عن السوركة ان كان يقول في عقد  
اليوم فمضى في الغرض حكم الاستبراء بالاداء لم يرد من يستخرج عنه فراك هذا الطالب  
من راي نفسه ان امرأة المتفرد اليوم لا يحل لها ان يزوج من بل يبيع في عصبة المتفرد  
حين موت بالغير كالاسير واوقع الخبر بذلك فلهذا القول والشاويل وجهه عندك  
في امور الزوجية والبيات المدونة **فاجاب** اذا كانت الهبات لم يخرج عن ملك  
بل اتيها على ملكها كانت قبل هبته فهي باطل وتكون مورثة عنه ان صح موتها بما  
مادكون عن الشئ الى القاضي السبوري رحمه الله فهو الذي كان يقول وعلى ذلك فادسه  
حكم المتفرد ان تزوجتكم بالمال يعرف بينهما الا بالتمتع ولهذا الذي كتب اليه  
وجه في الفتحة وبها عليه استغنى **مسألة** المازركي عن امر زوجه انتم التي تحت  
ولاية نظره فيستعمل مال الامة المذوق مع عدم زوجه على سبيل الارفاق ثم طلق الزوج  
والزوجة قبل تجزئه في الاستعمال اهل او على عمادة فقصية في موال النساء على وجه المنظر  
لهن **فاجاب** يجوز للاب النجس في استعمال ربح الامة والمزوج مطاب بما استعمله  
ان كان ملياً ولا يؤخذ به الاب وتقدم من هذا المعنى ولذا اذا ارادت ان تاكل من مالها  
وتسكن دارها وتقيم مع زوجها فذلكم للاب لسبب فيه كلام وخلاف **مسألة** عمل  
ام ولد طهرها النجس ثم ولد فاستعت فطلبته بنفقة والاسكن مع ابويه ولا وجه  
في لما رايها معها قال سيدنا زوجه في وراي في سفار وطهرها في السكنى معه وهو  
عن الزوجة ونقضت ام ولد فلما لكل لعل له الجبر على سكنها مع ابيه او زوجته وان  
يخدم اباه **فاجاب** انما له فيما الحاضرة على صفة لا يجرده من الارفاق في كل حال  
وما في بعضاه فاذا جعل ابويه من المهر مثل ما لهن من ذلك ولا يرميه لفقته ولا  
يجوزها على الاسكان مع زوجته لاجل ملجوري في الغالب بين الصغار ويؤجل العيرة ولا يسكن  
مع ابيه الا ان ثبت وجه من الصغار وتكون الام مع الاب والسبب في البهامة لتسقط

ع

على الابن فينظر في ذلك فان شخصاً كان يعني لا غير الزوجة المهر على السكنى مع الابوين  
لاجل ادا الغالب حدود الشريعتهم فان كانت الطدة في ام الولد من ذلك فينظر **مسألة**  
المأزركي عن قامت بالنتفة وتبعية زوجها وابنت الموحات وان لم يرد يا فتوى عليه  
واستغنى عن على مشروط بطلب منها البين فيلزمها بانفقها من يوم يبيعها او من يوم يقع  
المبيع ملك **فاجاب** اعداد بالنتفة والحكم بحبسها وانما حلفت من يوم يزوجها  
النتفة لامر يوم انعمت بالبيع على ابيها لاجل الفتنة قلت تقدم في هذا امر  
بعضين بها ما ذكرته انه يرد هاتين يوم الريع ميسر في فمين او صلحها ها محجر  
تتبع بعدتها ما لم يرد في تصرف حديد كما في شاة وراثة الموصية وحكم القاضي بما قلنا  
الموصية على حسب ما وقعت ثم اثبت الموصية بعد ذلك انه لا يتصل بالانطلاق ولا  
من كسره ما يكتفه ويخت عليه الصبغة وكشف الخال وكان هذا قبل ابد رده فنعما وافق  
عند القاضي فصل الوصية وسؤال الوصية فاستفتي في ذلك الفتحة فاقى بعض الفقهاء  
بانه يزوج من الحجة ما يفتي عليه منه واحق بما ذكره الشيخ في مسألة المدونة والحرارة التي  
اوصت به ناس من اهلها ان تجلس في شاة في حياج او نفاست فاردت الجارية اخذها وما  
في مسأله في حياج المدونة وقاله لا تصرف الا في الوصية التي لا يملكه ولو تزوجت شاة حقا  
خبرها على الاطلاق عليه من ذلك حين يوسم عليها لا يذون ان يبيع ان الحدة لو حثت لكانت  
ارغب في من الاول فاضا رجوا المبيع قال القاضي ان عبد الجبار لو ترقى ذلك لابي وكان صوابا  
وان يبيع من الجيرة ما يقيم به نفقة الاول الذي كور **مسألة** السبوري فيمن تزوج امرأة  
بعده ان مدافع نصفه موحل ونصفه حال فطلق في الاثنا وعاشه اهل الموضع ان يطلق  
في الاثنا فانه يودي نصف الصداق كالا ولا يصير في الموضع حتى يجل في الزوم نصفه حال  
ويبقى نصف الموضع لجملة ام ولد وهذا النكاح مع هذه العادة يكون في الدخول في هذا  
اذا كانت هذه العادة فالنكاح فاسد بسبب هذه العادة ويكون في الدخول في هذا  
قلت هذا حار على فتوى ابن رشد فيما يجب على الطوع والعادة فشره بنفقة طام  
للعادة وبقي الكسوة وعلى فتوى ابن الحاج ان الحكم للزوج في بيع هذا هنا ويكون له نصفه  
لوجلي لاجله وبسبب النكاح وفي احكام ام ابن حنبل في من تزوج بكون اسماها في ادعي  
الاب بعد مدة ان الزوج دخل بها وانكح الزوج في ذلك **فاجاب** اذا تزوجت انا  
عذر اوليها دخل بها حتى تنظر اليها النشأ وامر انان تكفيان فان قالتا في نفقة حلت الزوج  
اياه ما اقتضت وحلها ما ورد هنا ان نشأ الله **مسألة** تقدم ان هذا حار على المشهور  
في اشتراطها بما عذر اوليها التي لا يفرها الله سبحانه في نفقة البكر **مسألة** عن زوج  
ابنته واخذها بنشاب وكسها عليها فبقيها وكسها لزوجها واراد ان يحاسبها بذلك  
في الحوارث وكيف لو كان بين الزوج وبينها ربع فبكره في مسأله في طلبه به لعله ذلك فارد  
هو حاسبها فقال اما ان يخ في قوله ذلك واما الاب فلا يجوز له ذلك قلت في مرثه

في حياج المدونة  
في حياج المدونة  
في حياج المدونة